مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بَقِيْعُ الغَرْقَد فَضْلُهُ وحُكْمُ الدَّفْنِ فيه

د. محمد بن طالب الشنقيطي
أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والدراسات النظرية/بالجامعة السعودية الإلكترونية

ملخص البحث:

ما الهدف من بحث بقيع الغرقد؟

الهدف من بحث: "بقيع الغرقد فضله وحكم الدفن فيه" هو التعريف بالبقيع، وبيان ما صح في فضله والدفن فيه، والتحذير مما لم يصح، وكذلك حكم الدفن فيه ونبش القبور التي بَلي أصحابها ودفن آخرين مكانهم، وأقوال فقهاء الأمة في ذلك، وذكر خلافهم، والقول الراجح من أقوالهم.

بين الباحث الأحاديث الصحيحة والواردة في فضل البقيع والأحاديث الضعيفة في ذلك وحذر منها وأن في الصحيح غنية عن الضعيف.

نقل الباحث اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش القبور لغير سبب شرعي، لأن الأصل بقاء الميت في قبره حتى يَبْلى ولا يبقى له أثر.

ونقل الباحث أيضا اتفاق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي.

ذكر الباحث اختلاف الفقهاء في نبش قبر الميت لدفن آخر مكانه على قولين، ورجح القول الأول، وهو: جواز نبش القبر سواء في البقيع أو في أي مقبرة من مقابر المسلمين، وذلك إذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما–أي ترابا–ولم يبق منه شيء، وخصوصا في البقيع، وذلك عند الحاجة إلى القبور.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد شرفنا الله تعالى بشريعة كاملة شاملة لم تترك شيئا إلا وله حكم، إما بالنص عليه أو باندراجه تحت قاعدة كلية، ولذلك يستطيع المجتهد أو الفقيه استنباط الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، وهذا ما جعل الفقه الإسلامي فقهًا شاملاً مرنًا يعالج المشاكل المستحدثة التي تعترض للناس، كيف لا وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3]، وقال سبحانه:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4].

ولذا فإنَّ الهدف من بحث: "**بقيع الغرقد فضله وحكم الدفن فيه**" هو التعريف بالبقيع، وبيان ما صح في فضله والدفن فيه، والتحذير مما لم يصح، وكذلك حكم الدفن فيه ونبش القبور التي بلي أصحابها ودفن آخرين مكانهم، وأقوال فقهاء الأمة في ذلك، وذكر خلافهم، والقول الراجح من أقوالهم.

مشكلة البحث:

أما مشكلة البحث فتتلخص في الآتي:

1- انتشار أحاديث موضوعة وضعيفة عن فضل البقيع، وتداولها في وسائل التواصل الاجتماعي على أنها ثابتة صحيحة مما يستدعي دراستها ونقل حكم المحدثين عليها، ثم بيان الأحاديث الواردة الصحيحة في فضل البقيع.

2- حاجة المسلمين إلى معرفة حكم نبش القبور عموما، وفي البقيع خصوصا، ودفن آخرين فيها، وما مسوغ ذلك وضوابطه.

---

(1) المائدة: 3.

(2) الأنعام: 38.

(3) النحل: 89.

(4) النحل: 44.

الدِّراسات السابقة:

أمّا فيما يتعلق بالدِّراسات السابقة فلم أعثر على أيّ بحث أكاديمي علمي مستقل حول هذا الموضوع، وإنما تطرّق إليها الفقهاء في ثنايا أبواب الجنائز وأحكامها، وهناك مقالات وكتب ألفها كتَّابٌ غير متخصصين في الشريعة والدراسات الإسلامية، أو متخصِّصون ولكن لم يُفردوا الموضوع ببحث مستقل؛ منها:

1- "**كتاب بقيع الغرقد**"، تأليف الدكتور أنور محمد البكري، والمهندس حاتم عمر طه، طبعة مكتبة الحلبي، المدينة المنورة، 1424هـ/2004م. والكتاب تطرق للمسائل الآتية:

أولاً: ذكر مؤلفاه أن الكتاب يتكون من جزأين:

أ)- سيغطي الجزء الأول المعلومات العامة والأساسية والتاريخية عن البقيع.

ب)- وأما الجزء الثاني فسيغطي بموضوعاته الأعمال الصالحة ووصول ثوابها للأموات.

ثانياً: غلب على الكتاب الجانب التاريخي والتعريفي بذكر بعض من دفن في البقيع، وكذلك نبذة عن التوسعات التي طرأت عليه، وصور وخرائط لذلك.

ثالثاً: لم يعتن مؤلفاه بالحكم على الأحاديث، فنقلا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة في فضل البقيع.

رابعاً: تكلما في الجزء الثاني عن الأعمال الصالحة ووصول ثوابها للأموات وهذا ليس له علاقة فيما سأبحثه.

يتلخص مما سبق: أن الكتاب اعتنى بالبقيع من جهة تاريخية وتعريفية، ولم يحكم على الأحاديث، وتكلم عن موضوع بعيد عما نحن بصدده وهو وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات.

بينما بحثي ركز على:

1- دراسة الأحاديث الواردة في فضل البقيع صحة وضعفا.

2- فضل الدفن في البقيع.

3- حكم نبش القبور للدفن فيها عموما، ونبش قبور البقيع خصوصا.

2- بحث بعنوان: "**القبور الدارسة وحكم الانتفاع بها**"، تأليف الدكتور محمد طعمة القضاة. والبحث موجود في موقع الآثار: القبور والشريعة.

ذكر الباحث مشكلة البحث حيث قال فيها: "أمّا مشكلة البحث فهي حاجة المسلمين إلى إعادة استعمال المقابر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الدارِسة، خاصة وأنها اتسعت وأخذت مساحات كبيرة، بل وأصبحت في مواقع حساسة، أضف إلى ذلك قلة الأراضي المعدّة للدفن مع غلائها وفقر الناس وعدم قدرتهم على تحصيلها، مع تخلي الدول عن تأمينها مما جعل الناس في بعض المناطق لا يدرون أين يدفنون موتاهم، وهذا الأمر أصبح واضحاً في مصر وبخاصة مدينة القاهرة وغيرها من المدن".

ثم توسع الباحث في موضوعات لا علاقة لها في ببحثنا وتكلم عن نبش القبور والدفن فيها عموما.

فيتبين أن بحثي متخصص في البقيع وما صح في فضله، وحكم نبش قبوره والدفن فيها، وضابط ذلك، وهذا ما لم يتطرق له الباحث.

3-رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، تكلم فيه الباحث عن أحكام المقابر في الشريعة عموما، وتحدث في المطلب الخامس من المبحث الأول في الفصل الأول عن القبر في قبر ميت آخر، فتحدث فيه عن مسألة النبش لكنه لم يتعرض لبقيع الغرقد، وما ورد في فضل الدفن فيه، وتميز بحثي بالكلام عن بقيع الغرقد وما ورد فيه من أحاديث، واستحباب الدفن فيه.

4- مقال بعنوان: "**القول البديع في ذكر مقبرة البقيع**"، تأليف أبي الحاكم زياد المرواني الجهني وهو موجود في موقع الألوكة ونشر بتاريخ 1438/11/9هـ، وذكر فيه كاتبه عشر فضائل للبقيع دون أن يفرق بين الصحيح والضعيف، وأيضًا لم يتطرق لحكم نبش القبر للدفن فيه.

بينما حكمت أنا في بحثي على ما ورد في البقيع صحة وضعفا، وبينت حكم الفقهاء في نبش القبر للدفن فيه وضابط ذلك، والخلاف فيه والراجح من أقوال أهل العلم.

خطة البحث:

أمّا خطة البحث فقد اشتملتْ على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البقيع، ولماذا سمي بالغرقد؟

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في فضل البقيع صحة وضعفا.

المبحث الثالث: فضل الدفن في البقيع.

المبحث الرابع: حكم نبش القبور للدفن فيها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الأول

تعريف البقيع ولماذا سمي بالغَرْقَد؟

البَقِيع مِنَ الْأَرْضِ: (الْمَكَانُ المتَّسع، وَلَا يسمَّى بَقِيعاً إِلَّا وَفِيهِ شَجَرٌ أَوْ أصُولُها. وبَقِيع الغَرْقد: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُور أهْلها، كانَ بِهِ شجَر الغَرقد، فَذَهَبَ وبَقي اسمُه)[5].

والبقيع: (الْمَكَان المتسع فِيهِ أَشجَار مُخْتَلفَة ومقبرة أهل الْمَدِينَة)[6].

وَيُقَال لَهُ: (بَقِيعُ الْغَرْقَدِ، لِوُجُودِ شَجَرِ الْغَرْقَدِ فِيهِ، وَكَانَ مَقْبَرَةَ أَهْل الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقَعُ إِلَى الشَّرْقِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ)[7].

والغَرْقَدُ: (شَجَرٌ عِظَامٌ وَهُوَ مِنَ الْعِضَاهِ، وَاحِدَتُهُ غَرْقَدَةٌ وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ. قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: إِذا عَظُمَتِ العَوْسَجَةُ فَهِيَ الْغَرْقَدَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: الغَرْقَدُ مِنْ نَبَاتِ القُفِّ. والغَرْقَدُ: كِبَارُ الْعَوْسَجِ، وَبِهِ سُمِّيَ بَقِيعُ الغَرْقَدِ؛ لأَنه كَانَ فِيهِ غَرْقَدٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: أَلِفْنَ ضَالًا نَاعِمًا وغَرْقَدا

وَفِي حَدِيثِ أَشراط السَّاعَةِ: "إِلا الغَرْقَد فإِنه مَنْ شَجَرِ الْيَهُودِ"؛ وَفِي رِوَايَةٍ: "إِلا الغرْقَدَة"؛ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ العِضاه وَشَجَرِ الشَّوْكِ، والغَرْقَدَة وَاحِدَتُهُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَقْبَرَةِ أَهل الْمَدِينَةِ بَقِيعُ الْغَرْقَدِ لأَنه كَانَ فِيهِ غَرْقَدٌ وَقُطِعَ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَبَقِيعُ الْغَرْقَدِ مَقَابِرُ بِالْمَدِينَةِ وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُ الْغَرْقَدُ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

لِمَنِ الدِّيارُ غَشِيتَها بالغَرْقَدِ   كالوَحْيِ فِي حَجَرِ المسِيلِ المخْلِدِ؟)[8].

---

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (146/1).

(6) المعجم الوسيط (66/1)، باب الباء.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية (312/36).

(8) لسان العرب (325/3)، فصل الغين المعجمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الثاني

دراسة الأحاديث الواردة في فضل البقيع صحة وضعفا

أولاً: الأحاديث الصحيحة:

1- قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ **الْبَقِيعَ** فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: (مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟) قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ. قَالَ: (فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ **الْبَقِيعِ** فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)[9].

2-حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْل إِلَى **الْبَقِيعِ** فَيَقُول:(السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْل **بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) [10].

ثانيا: الأحاديث الضعيفة:

---

(9) صحيح مسلم (102-974).

(10) صحيح مسلم (103-974).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

1- حديث أَبِي رَافِعٍ[11] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَادُ لِأَصْحَابِهِ مَقْبَرَةً يُدْفَنُونَ فِيهَا، فَكَانَ قَدْ طَلَبَ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، ثُمَّ قَالَ:(أُمِرْتُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ» يَعْنِي الْبَقِيعَ وَكَانَ يُقَالُ بَقِيعُ الْخَبْخَبَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ نَبَاتِهِ الْغَرْقَدَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قُبِرَ هُنَاكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ حَجَرًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ فَرْطِنَا» وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُهَاجِرُ بَعْدَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ نَدْفِنُهُ؟ فَيَقُولُ: «عِنْدَ فَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ)[12].

2-حديث المطلب ابن أبي وادعة[13] رضي الله عنه قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي"[14].

3- حديث: "يا أم قيس[15]! ترين هذه المقبرة؛ يبعث الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر،

---

(11) هو مولى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختلف فِي اسمه، فقيل: إِبْرَاهِيم. وقيل أسلم. وقيل هرمز. وقيل: ثابت، كَانَ قبطيًا. واختلف فيمن كَانَ له قبل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقيل: كَانَ للعباس عم رَسُول اللَّهِ ﷺ فوهبه لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أسلم العباس بشر أَبُو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه. وقيل: كَانَ لسعيد بْن العاص أبي أُحَيحة. توفي أَبُو رافع فِي خلافة عُثْمَان ابن عفان، وقيل: فِي خلافة علي رضي اللَّه عنه، وَهُوَ الصواب إن شاء للَّه تعالى. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (56/16).

(12) [التعليق – من تلخيص الذهبي 4867]: (سنده واهٍ)، وقال ابن الملقن: (فيه الواقدي، وَأَبُو بكر بن عبد الله بن أبي سُبْرَة الْمَدِينِيّ وَهُوَ تَالِف). انظر: البدر المنير (326/5).

(13) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشيّ السهميّ، هو وأبوه من مسلمة الفتح، نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الإصابة (104/6).

(14) سنن أبي داود (3206)، السنن الكبرى للبيهقي (6744)، وحسنه الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير (307/2، حديث رقم 794)، وقال ابن الملقن: (إِسْنَاده حسن مُتَّصِل؛ لِأَن الْمطلب بَين فِي كَلَامه أَنه أخبرهُ بِهِ صَحَابِيّ حضر الْقِصَّة، وَالصَّحَابَة كلهم عدُول لَا تضر الْجَهَالَة بأعيانهم). البدر المنير (325/5)، وحسنه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (161/7، حديث رقم 3060).

(15) أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الأسدي، لها صحبة، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إلى المدينة. الاستيعاب (379/35).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

يدخلون الجنة بغير حساب، كأن وجوههم القمر ليلة البدر، فقام عكاشة فقال: وأنا يا رسول الله؟! قال: وأنت. فقام آخر فقال: وأنا يا رسول الله؟! قال: سبقك بها عكاشة"[16].

4-عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي **أَهْلَ البَقِيعِ** فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ"[17].

5-عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ[18]، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةِ قَالَ: " يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي " قَالَ: فَرَكِبَ وَمَشَيْتُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَأَمْسَكَتِ الدَّابَّةُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ – أَوْ قَالَ: قَامَ عَلَيْهِمْ – فَقَالَ: " لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ أَتَتِ الْفِتَنُ، كَقِطَعِ اللَّيْلِ، يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا الْآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، فَلْيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ "، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي أُعْطِيتُ – أَوْ قَالَ: خُيِّرْتُ – مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَالْجَنَّةَ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي " فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْنَا ، قَالَ: " لَأَنْ تُرَدَّ عَلَى عَقِبِهَا مَا شَاءَ اللهُ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً: " تُرَدُّ عَلَى عَقِبَيْهَا "[19].

---

(16) المعجم الكبير للطبراني (181/25)، وتاريخ المدينة لابن شبة (91/1). قال الحافظ ابن حجر: (حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا مِمَّنْ يُحْشَرُ مِنْ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ أُخْرَى)، وسكت عنه ولم يضعفه. انظر: فتح الباري (413،409/11)، وقال الشيخ الألباني: (والحديث منكر؛ لأن المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبعين ألفاً أنهم: "الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون". أخرجه الشيخان، والظاهر: أنه في عامة أمته صلى الله عليه وسلم؛ وليس في الذين يدفنون في البقيع. والله أعلم، والحديث سكت عنه الحافظ في "الفتح" فلم يصب.أهـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (11/ 849، حديث رقم 5491).

(17) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر (3692)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)، والمعجم الكبير للطبراني (13190)، والمستدرك على الصحيحين (3732)، [التعليق – من تلخيص الذهبي 3732]، عبد الله بن نافع ضعيف، وضعفه الألباني: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2949).

(18) ويقال أبو موهبة، وأبو موهوبة –وهو قول الواقدي–، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم. قال البلاذريّ: (كان من مولدي مزينة، وشهد غزوة المريسيع، وكان ممن يقود لعائشة جملها). الإصابة في تمييز الصحابة (324/7، رقم 10595).

(19) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (320/4)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (73 – 74)، والدارمي (36/1 – 37)، والدولابي في

جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

د. محمد بن طالب الشنقيطي

المبحث الثالث

فضل الدفن في البقيع

1- البقيع هو مقبرة أهل المدينة، وفيها يدفن أمواتهم، وأمنيةُ كلِّ مؤمن على ظهر الأرض هي الدفن بالبقيع؛ وذلك طمعًا في الفوز بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم لحديث: (مَن استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعَلْ؛ فإني أشهد(وفي رواية: أشفع) لمن مات فيها)[20].

قَالَ الطِّيبِيُّ: أَمْرٌ لَهُ بِالْمَوْتِ بِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اسْتِطَاعَتِهِ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ أَمْرٌ بِلُزُومِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا بِحَيْثُ لَا يُفَارِقُهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَنْ يَمُوتَ فِيهَا فَأَطْلَقَ الْمُسَبَّبَ وَأَرَادَ السَّبَبَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :"فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون".[21]

وقال الملا علي قاري: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ) أَيْ يُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ ثَمَّةَ (فَلْيَمُتْ بِهَا) أَيْ فَلْيُقِمْ بِهَا حَتَّى يَمُوتَ بِهَا (فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا) أَيْ فِي مَحْوِ سَيِّئَاتِ الْعَاصِينَ، وَرَفْعِ دَرَجَاتِ الْمُطِيعِينَ، وَالْمَعْنَى: شَفَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَهْلِهَا لَمْ تُوجَدْ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ بِهَا، وَلِذَا قِيلَ الْأَفْضَلُ لِمَنْ كَبُرَ عُمُرُهُ أَوْ ظَهَرَ أَمْرُهُ بِكَشْفٍ وَنَحْوِهِ مَنْ قُرْبِ أَجَلِهِ ؛ أَنْ يَسْكُنَ الْمَدِينَةَ لِيَمُوتَ فِيهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي بِبَلَدِ رَسُولِكَ

الكنى (57/1)، والحاكم في المستدرك (4383)، والتعليق – من تلخيص الذهبي (4383): (على شرط مسلم)، والبيهقي في دلائل النبوة (162/7 – 163)، كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَبْلِيُّ، عن عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ – مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: ... فذكره، وزاد: ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَبدأ بِرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعه الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهِ. وأحمد (389/3)، والبزار مختصراً (863/408/1)، والطبراني في المعجم الكبير بتمامه (346/22 – 347)، كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَبْلِيُّ عن عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وقال الألباني: (ضعيف).⇦ ⇨انظر: السلسلة الضعيفة (6447).

(20) أخرجه أحمد (5437)، والترمذي (3917)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ)، والنسائي في الكبرى (4285)، وابن ماجه (3112)، وابن حبان في صحيحه (3741)، والطبراني في "الكبير" (824/24)، والبيهقي في شعب الإيمان (4185)، والبغوي في شرح السنة (2020)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2928)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). انظر: صحيح ابن حبان (3741).

(21) تحفة الأحوذي (286/10).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صُحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا).[22]

وقال المناوي: "(من استطاع) أي قدر (أن يموت بالمدينة) أي أن يقيم فيها حتى يدركه الموت (فليمت بها) أي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت بها إطلاقا للمسبب على سببه كما في (وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون)[23] (فإني أشفع لمن يموت بها) أي أخصه بشفاعة غير العامة زيادة في الكرامة وأخذ منه حجة الإسلام[24] ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها".[25]

2- كان صلى الله عليه وسلم يتعهَّد أهل البقيع بالزيارة، ويدعو لهم كثيرًا، ففي حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْل إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُول: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْل بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**)[26].

قال النووي: "قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر. قال: وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول. (بقيع الغرقد) البقيع مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت"[27].

قال العلامة ابن عثيمين عند قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد "بقيع الغرقد هو مقبرة أهل المدينة، وهذه الدعوة يرجى أن تشمل من كان من أهل بقيع الغرقد إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بهم أهل بقيع الغرقد الذين كانوا أهله في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقط، فلا يشمل من يأتي بعدهم"[28].

---

(22) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1884/5).

(23) آل عمران: 102.

(24) يقصد به المناوي أبا حامد الغزالي.

(25) فيض القدير (53/6).

(26) سبق تخريجه (ص9).

(27) شرح النووي على مسلم (41/7).

(28) شرح رياض الصالحين (473/3).

3-أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأهل البقيع لحديث: (فإن جبريل أتاني...، فقال: إن ربك يأمُرُك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم)[29] -وعلم صلى الله عليه وسلم أمنا عائشة كيفية الدعاء لأهل بقيع الغرقد ولجميع موتى المسلمين -قالت عائشة: يا رسول الله، كيف أقول لهم؟ قال: (قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدِمين منا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون)[30].

المبحث الرابع

حكم نبش القبور للدفن فيها، وفيه مسائل:

ويحسن قبل أن نتكلم عن مسائل في حكم النبش أن نعرف النبش:

فالنبش: من نبش: (نبشته نبشا من باب قتل استخرجته من الأرض ونبشت الأرض نبشا كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة)[31]. والنبش: (اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ الْمَدْفُونِ مِنْ بَابِ طَلَبَ وَمِنْهُ النَّبَّاشُ الَّذِي يَنْبُشُ الْقُبُورَ)[32]. ومنه النباش: (الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. والنباشة: حرفة نبش القبور)[33].

المسألة الأولى:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش القبور لغير سبب شرعي، لأن الأصل بقاء الميت في قبره حتى يبلى ولا يبقى له أثر[34]. وقال ابن عابدين (ت:1252هـ): "وَلَا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ إلَّا إنْ بَلِيَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَظْمٌ إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فَتُضَمُّ

(29) سبق تخريجه (ص9).

(30) سبق تخريجه (ص9).

(31) المصباح المنير (2/590، ن ب ش).

(32) المغرب في ترتيب المعرب (1/453).

(33) المعجم الوسيط (2/897، باب النون).

(34) انظر: حاشية ابن عابدين (1/602)، وجواهر الإكليل (1/ 108 – 117)، ومغني المحتاج (1/ 366 – 367)، والمغني لابن قدامة (2/ 511، 552، 553، 554)، والمجموع للنووي (5/ 303).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

عِظَامُ الْأَوَّلِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ"[35].وقال عليش (ت:1299هـ): "لَا يَجُوزُ نَبْشُ قَبْرٍ لِدَفْنِ آخَرَ فِيهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إنَاثًا".[36]

وقال النووي (ت: 676هـ): "وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ"[37].

وقال البهوتي (ت:1051هـ): "وَ لَا يُبَاحُ نَبْشُ قَبْرِ مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ".[38]

المسألة الثانية:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي، ومن هذه الأغراض:

1- ما يتعلق بحقوق مالية: فقد ذهب الحنفية والمالكية إِلَى أَنَّهُ إذَا وَقَعَ مَالٌ لَهُ قِيمَةٌ فِي الْقَبْرِ وَدُفِنَ مَعَ الْمَيِّتِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخْرِجَ الْمَال وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، وَلَوْ دِرْهَمًا[39]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك ولو كان خاتما[40]. واشترط المالِكِية لِجوازِ نبشِ القبرِ عدم تغيرِ الميتِ، فإن تغير الميت أجبر غير الوارثِ على أخذِ عِوضِهِ ولا شيء لِوارِثِهِ، كما أنه لا شيء لِلوارِثِ إذا كان المال غير نفِيسٍ، أي غير ذِي بالٍ[41]. وقال الحنابِلة: إن وقع فِي القبرِ مال له قِيمة عرفا أو رماه ربه فِيهِ نبش القبر وأخِذ ذلِك مِنه بِعينِهِ مع عدمِ الضررِ فِي أخذِهِ، ولِما روِي " أن المغِيرة ابن شعبة رضِي الله عنه وضع خاتمه فِي قبرِ رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ثم قال: خاتمِي، فدخل وأخذه وكان يقول: أنا أقربكم عهدًا بِرسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم"[42]، وقال أحمد: إذا

---

(35) رد المحتار على الدر المختار (233/2).
(36) منح الجليل شرح مختصر خليل (505/1).
(37) المجموع (303/5).
(38) شرح منتهى الإرادات (378/1).
(39) حاشية ابن عابدين (1/ 602)، وجواهر الإكليل (117/1).
(40) المجموع للنووي (300/5 – 303)، والمغني لابن قدامة (553/2).
(41) جواهر الإكليل (1/ 117)، والخرشي مع حاشية العدوي (2/ 144 – 145).
(42) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (60/ 29)، وَقَال النووي في المجموع (5/ 300): (حديث المغيرة ضعيف غريب). ثم نقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: (لا يصح هذا الحديث).

نسِي الحفار مِسحاته فِي القبرِ جاز أن ينبش[43].

2- ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ نَبْشِ الْقَبْرِ بِحُقُوقِ الْمَيِّتِ كَدَفْنِهِ قَبْل الْغُسْل أَوِ التَّكْفِينِ أَوِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَوْ دَفْنِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى تفصيلٍ ليس هذا موضعه وليس هو موضع البحث.

3- ومنها ما يتعلق بمكان القبر: فقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ مِنْ أَجْل نَقْل الْمَيِّتِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ خلافا للحنابلة الذين أجازوا ذلك ما عدا الشهيد فلا يجوز نقله من مكانه الذي قُتِل فيه عندهم لورود النص في ذلك، وهو قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: "ادْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ"[44].

المسألة الثالثة: نبش قبر الميت لدفن آخر مكانه:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك إذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما–أي ترابا–، ولم يبق منه شيء وهو قول الجمهور من الحنفية[45] والمالكية[46] والشافعية[47] والحنابلة[48].

واستدلوا[49] بحديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:(لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ

---

(43) كشاف القناع (2/ 145).

(44) أخرجه النسائي (4/ 79)، وعبد الرزاق في المصنف (5/ 278)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص14).

(45) الفتاوى الهندية (1/ 167).

(46) حاشية العدوي على الخرشي (2/ 144)

(47) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (331/1).

(48) كشاف القناع (143/2) .

(49) كما ذكر ذلك النووي في المجموع (303/5).

لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ»[50]

وفي لفظ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ».[51]

ووجه الدلالة من الحديث: أن جابرا رضي الله عنه نبش قبر أبيه بعد ستة أشهر ليدفنه وحده في قبر خاص به، فأخذ منه الفقهاء جواز نبش القبر للحاجة وعند الضرورة من باب أولى.

وجاء في الفتاوى الهندية: (ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه)[52].

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: (فإن تحقق أو ظن أنه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط)[53].وجاء في أسنى المطالب:(فَرْعٌ يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْبِلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ) بِتِلْكَ الْأَرْضِ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ (فَإِنْ بَلِيَ الْمَيِّتُ) بِأَنْ انْمَحَقَ جِسْمُهُ وَعَظْمُهُ وَصَارَ تُرَابًا (جَازَ) نَبْشُ قَبْرِهِ وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ).[54]

وجاء في المغني: (فصل: وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نص عليهِ أحمد، واستدل بِأن كسر عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِ)[55].

وذكر أهل الخبرة[56] أن جسم الميت يبدأ بالتحلل بعد الوفاة مباشرة، حيث يبدأ جلد الميت بالتفسخ البسيط، فتظهر رائحة خفيفة لا يشعر بها الإنسان، ولكنها تجذب الحشرات، وخاصة إناث الذباب التي تسرع لتضع بيوضها الصغيرة دون أن يراها الإنسان على جسم الميت، لتنمو بعد ذلك وتتحول إلى يرقات ثم إلى ديدان تحلل الجثة. بعد مرور نصف ساعة من الوفاة تظهر بقع حمراء أو أرجوانية في مناطق مختلفة في الجسم، بالإضافة إلى شحوب في البشرة، وارتخاء في العضلات،

---

(50) البخاري (1351).

(51) البخاري (1352).

(52) الفتاوى الهندية (167/1).

(53) منح الجليل شرح مختصر خليل (529/1).

(54) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (331/1).

(55) المغني لابن قدامة (381/2).

(56) آمنة المنصوري، مكونات الإطار البيئي، كلية التربية الأساسية جامعة بابل (موقع جامعة بابل).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وانخفاض حادّ في درجة حرارة الجسم، أمّا بعد مرور ست وثلاثين ساعة من دفن الجثة، تظهر مجموعة من البقع الخضراء في منطقة البطن، وخصوصاً حول السرة، بالإضافة إلى سيلان في مقلة العين، وتعتيم للقرنية. بعد مرور خمسة أيام يخرج الزبد من الفم والأنف، ويُصبح لون الجلد أخضراً، وخصوصاً في منطقة الصدر والبطن، كما تتجمع الغازات في منطقة البطن، مما يؤدي إلى انتفاخه، وتظهر بعض النفطات الغازية تحت الجلد، ثم تنتفخ منطقة الوجه، وتبرز العينان، واللسان، وبالتالي تختفي ملامح الوجه، وتنبعث من الجثة رائحة كريهة بسبب الغازات المتصاعدة. بعد مرور عشرة أيام على الوفاة يتساقط الجلد، كما تتساقط الأظافر والشعر، ويظهر الدود في منطقة الوجه والأعضاء التناسلية، وبالتالي تتحلل جميع الأنسجة في الجسم، ويبقى الهيكل العظمي وحده. في الفترة ما بين ستة أشهر إلى سنة يبدأ الهيكل العظمي بالتحلل ليتبقى منه جزء صغير يسمى بعجب الذنب، والذي يبعث من خلاله الخلق يوم القيامة، فقال صلى الله عليه وسلم:(كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ، خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ).وفي لفظ:(إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:(عَجْبُ الذَّنَبِ). [57]

وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لدفن ميتين فأكثر في قبر واحد.

القول الثاني: كراهة نبش قبر الميت ودفن غيره فيه ولو صار الميت ترابا ،وذهب إليه بعض الحنفية ، وعللوا ذلك: بأن حرمة الميت باقية حتى لو فني وصار ترابا.[58]

ويناقش هذا القول: بأن في هذا مشقة عظيمة ، إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول ترابا ، ولا سيما في الأمصار الكبيرة ، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر.[59]

القول الثالث: عدم نبش القبر مطلقا حتى ولو صار الميت ترابا ، ،وقال به بعض العلماء المعاصرين كسماحة الشيخ ابن

---

(57) مسلم (2955).
(58) رد المحتار على الدر المختار (233/2).
(59) المرجع السابق، وأحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (51).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

باز رحمه الله والعلامة صالح الفوزان حفظه الله.(60)

قال سماحة الشيخ ابن باز (ت: 1420هـ): (الواجب بقاء المقبرة على حالها، ولا يتعرض لها، تبقى الأموات فيها على حالهم، ولا يتعرض لها بزرعٍ ولا غيره، لكن إن دعت الحاجة أن يقبر فيها قبر فيها مع الأموات السابقين عند الحاجة والضرورة، وإلا فالواجب إيجاد أراضي أخرى، كلما امتلأت أرض يُوجد أرض أخرى للدفن تكون مقبرة)(61).

وقال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله-: (قال بعض الكتّاب: ضاقت مساحة البقيع وأصبح هناك صعوبة في الفوز بالدفن فيه، وقد كاتبني الكثير من أهل المدينة يرفعون الصوت والرجاء بمشروع توسعة بقيع الغرقد، والحقيقة أن الحاضر والمستقبل يفرضان ذلك. وقال: تلك رسالة حمّلني إياها طائفة من أهل المدينة النبوية.

وأقول للكاتب ولغيره: إن المشروع أنه إذا ضاقت المقبرة، ولم يبق فيها مكان للدفن فإنها تسوّر وتغلق، ويمنع الدفن فيها، ويُبحث عن مكان آخر يخصص لمقبرة جديدة، وأرض الله واسعة.

وكم من الصحابة والسلف دفنوا خارج البقيع، والعبرة بالعمل، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:34](62)، فالمسلم يدفن مع المسلمين في أي مكان من الأرض، ولا يجوز الغلو في مقبرة من المقابر أو مكان أو شخص؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، ومن دفن في مكان فهو أحق به، لا يخرج منه، ولا يدفن معه، إلا إذا كانت هناك ضرورة لا مخرج منها، ولا ضرورة هنا، فأرض المدينة واسعة، والبر حولها فسيح والحمد لله يتسع لإحداث مقبرة تتسع لدفن الأموات)(63).

واستدلوا بحيث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(64)، وجه الدلالة من الحديث: قال ابن القيم: "وَبِالْجُمْلَةِ فَاحْتِرَام الْمَيِّت فِي قَبْره بِمَنْزِلَةِ اِحْتِرَامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا

(60) وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: لفتوى رقم (18707).
(61) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز: حكم نبش القبور القديمة للاستفادة من أرضها.
(62) لقمان :34.
(63) الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح الفوزان:
http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15055
(64) سنن أبي داود (3207)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (763).

جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فإن الْقَبْر قَدْ صَارَ دَاره. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَسْر عَظْم الْمَيِّت كَكَسْرِهِ حَيًّا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اِحْتِرَامه فِي قَبْره كَاحْتِرَامِهِ فِي دَاره. وقالَ الطِّيبِيُّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَانُ مَيِّتًا كَمَا لَا يُهَانُ حَيًّا".(65)

وبحديث: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية).(66)

قال ابن الأثير: "الْمُخْتَفِي: النَّبّاش عِنْدَ أَهْلِ الحِجاز، وَهُوَ مِنَ الِاخْتِفَاءُ: الِاسْتِخْرَاجِ، أَوْ مِنَ الاسْتِتار؛ لِأَنَّهُ يَسْرِقُ فِي خُفْيَةٍ"(67).فدل على تحريم نبش القبور.

وبما رواه هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنَّمَا هُوَ وَاحِدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ فِي عِظَامِهِ".(68)

قال ابن عبد البر: "وَقَدْ بَيَّنَ عُرْوَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَجْهَ كَرَاهَتِهِ الدَّفْنَ بِالْبَقِيعِ وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ لِأَنَّ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ يُكْرَهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيِّتًا مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ".(69)

---

(65) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (38/9).

(66) أخرجه عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً: مالك في الموطأ (برواية الليثي تحقيق: الأعظمي 813/334/2- وبرواية أبي مصعب الزهري 999/396/1)، وعن مالك الشافعي في المسند (363/1)، ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (17244/469/8)، وقال: "والصحيح مرسل"، وأخرجه موصولاً عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: عبد الرزاق في المصنف (18888/215/10)عن ابن جريج، والصواب إرساله والله أعلم، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (2148).

(67) النهاية في غريب الحديث والأثر (57/2)، مادة: خفق.

(68) أخرجه مالك في الموطأ (برواية الليثي ،تحقيق: الأعظمي 326/2- وبرواية أبي مصعب الزهري 1001/396/1)، وعنه الشافعي في الأم (316/1)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 7078/96) وفي معرفة السنن والآثار (5/ 7751/334)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 6735/579) عن ابن جريج وصرح فيه بالإخبار، كلاهما (مالك، وابن جريج) عن هشام ، عن أبيه، عنه به، ولفظ ابن جريج: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْفَى عِظَامُهُ»، فالأثر صحيح الإسناد، والله أعلم.

(69) الاستذكار (3/ 58).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وقال الباجي: "كَرِهَ عُرْوَةُ الدَّفْنَ بِالْبَقِيعِ لَا لِكَرَاهِيَةِ الْبُقْعَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِيهِ مَوْضِعٌ إلَّا قَدْ دُفِنَ فِيهِ فَكَرِهَ الدَّفْنَ بِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُنْبَشَ لَهُ عِظَامُ مَنْ دُفِنَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا كَرِهَ مُجَاوَرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا كَرِهَ أَنْ يُنْبَشَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَظِّمُ نَبْشُ عِظَامِ الصَّالِحِ مِنْ أَجْلِهِ لِحُرْمَتِهِ وَصَلَاحِهِ وَأَنْ يَكُونَ لِلظَّالِمِ حُرْمَةٌ أَيْضًا إلَّا أَنَّ كَرَاهِيَتَهُ لِمُجَاوِرَتِهِ أَعْظَمُ فَلِذَلِكَ عَلَّقَ الْكَرَاهِيَةَ لِمُجَاوِرَتِهِ وَلَا تُكْرَهُ مُجَاوِرَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْرَهْ إلَّا نَبْشَ عِظَامِهِ لَهُ"(70).

ويناقش أصحاب هذا القول: بأن حديث جابر صريح في الجواز وخصوصا عند الحاجة والضرورة، وتحمل أدلتهم على نبش القبر من غير حاجة أو ضرورة أو نبشها ولم يبلى أصحابها، وهذا ما خافه عروة رحمه الله، فيحمل كلامه على نبش القبر قبل أن يبلى صاحبه وهذا موافق لما رجحناه أو نبشها لسرقتها، كما يفعل النباش .

الترجيح:

مما سبق يترجح عندي القول الأول، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: وهو جواز نبش القبر سواء في البقيع أو في أي مقبرة من مقابر المسلمين، وذلك إذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما–أي ترابا–ولم يبق منه شيء، وخصوصا في البقيع، وذلك للآتي:

1–حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:(لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ» ووجه الدلالة من الحديث: أن جابرا رضي الله عنه نبش قبر أبيه بعد ستة أشهر ،ليدفنه وحده في قبر خاص به، مع أن الميت لم يبلى ويصير ترابا، فأخذ منه الفقهاء جواز نبش القبر للحاجة وعند الضرورة من باب أولى ،خصوصا إذا بليي الميت وصار ترابا ولم يبق منه إلا عجب الذنب.

2– امتلاء البقيع بالموتى مع التوسعة المتكررة له، مما يجعل الحاجة قائمة لنبش القبور القديمة والتي بلي أصحابها ولم يبق من رفاتهم شيء ، ودفن آخرين فيها ، وإلا لملأت القبور السهل والوعر ، وليس في ذلك إهانة للميت أو تعد على قبره ، لأنه بلي وصار ترابا. ، ولينالهم أيضاً شرف المكان ودعوة نبيهم صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع خصوصاً عند من يرى أن دعائه صلى الله عليه وسلم يعم أهل البقيع جميعاً قديماً وحديثاً وهذا مما يميز البقيع عن غيره من المقابر.

---

(70) المنتقى شرح الموطأ (2/ 23).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الخاتمة

وتشمل ما يلي:

أ- أهم النتائج:

1-يترجح عندي قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: وهو جواز نبش القبر سواء في البقيع أو في أي مقبرة من مقابر المسلمين، وذلك إذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما-أي ترابا-.

2- يمتاز البقيع عن غيره من المقابر باستحباب الدفن فيه، لورود فضل الموت بالمدينة، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره لأهل البقيع خصوصاً عند من يرى أن دعاءه صلى الله عليه وسلم يعم أهل البقيع جميعاً قديماً وحديثاً .

ب- أهم التوصيات:

1- العناية ببقيع الغرقد من حيث التأكد من عدم نبش القبور قبل أن يَبْلى أصحابها والاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

2- على المجامع الفقهية ودار الإفتاء والأقسام الشرعية في الجامعات التحذير من اعتقاد أن الدفن في البقيع يقدس المدفون فيه، فقد قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: "إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ"[71]، ولا يخفى أن رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول مدفون بالبقيع.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(71) الزهد للإمام أحمد (127/1، رقم 838).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بَقِيْعُ الغَرْقَد فَضْلُهُ وحُكْمُ الدَّفْنِ فيه

Abstract.

The objective of Research in Baqi Al- Gharqad:

This research entitled Baqi Al- Gharqad, Its Merit and Judgment of Burial at Baqi Al- Gharqad" is to identify the merit and burial in Baqi and warn of unallowable matters. It also aimed to demonstrate the judgment of burial in Baqi Al-Gharqad, digging up graves of decomposed corpses and burial of others in their graves, state Islamic Juristic Scholars sayings in this regard, disagreed sayings and the preponderant saying.

Islamic jurists agreed that it isn't allowed to dig-up the graves, only for shariah reasons, as the principle of this matter is that buried should remain in his grave to be fully decomposed. They also agreed that isn't allowed to dig-up the graves before the decomposition of corpse for necessity or Sharia purpose.

The juristic scholars contravene in the point of digging-up the grave for replace to another corpse, they have two sayings:

The preponderant saying is the first saying: "it is allowed to dig-up graves either in Baqi or other cemeteries of Muslims, if absolutely certain that the corpse had fully decomposed and become as ash, especially in Baqi, this is for the need of burial places, as the replaced corpses would have the honor of being buried in such cemeteries and would take the advantage of prayers of prophet Mohammed for Ahlulbaqi (population of Baqi).

Praise to be Allah, May prayers and peace be upon our Prophet Mohammed, his relatives and his companions.

المراجع

1. القرآن الكريم.

2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

3. أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، 1406 هـ - 1986 م.

4. أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

5. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،1421هـ - 2000م.

6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 462هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

7. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 855)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ

8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (ت: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.

9. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

10. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

11. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

12. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

13. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

14. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1405 هـ.

15. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

16. الزهد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

17. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف.

18. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

19. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.

20. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

21. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م.

22. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

23. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

24. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق (151هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى 1398هـ /1978م .

25. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

26. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1426 هـ.

27. شرح مختصر خليل للخرشي(مع حاشية العدوي)، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت .

28. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

29. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

30. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31. ظهور عظام الموتى في مقبرة البقيع بالمدينة المنورة، جريدة الوطن، الاثنين 6 ذو القعدة 1427هـ الموافق 27 نوفمبر 2006م العدد (2250) السنة السابعة.

32. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

33. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

34. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ.

35. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 855هـ)، دار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص660- 684(محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المعرفة - بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز.

36. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

37. الكنى والأسماء، الدولابي (ت: 310هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م .

38. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر ، بيروت ،الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ.

39. المجموع، محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت.

40. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر/ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

41. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

42. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

43. مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)، أبو بكر البزار (ت: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

44. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

45. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

46. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

47. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)،

المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

48. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

49. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1991م.

50. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي أبو الفتح المطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

51. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.

52. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

53. مكونات الإطار البيئي، آمنة المنصوري، كلية التربية الأساسية جامعة بابل (موقع جامعة بابل).

54. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

55. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

56. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر.

57. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز: حكم نبش القبور القديمة للاستفادة من أرضها.

58. الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح الفوزان: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15055.

59. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.